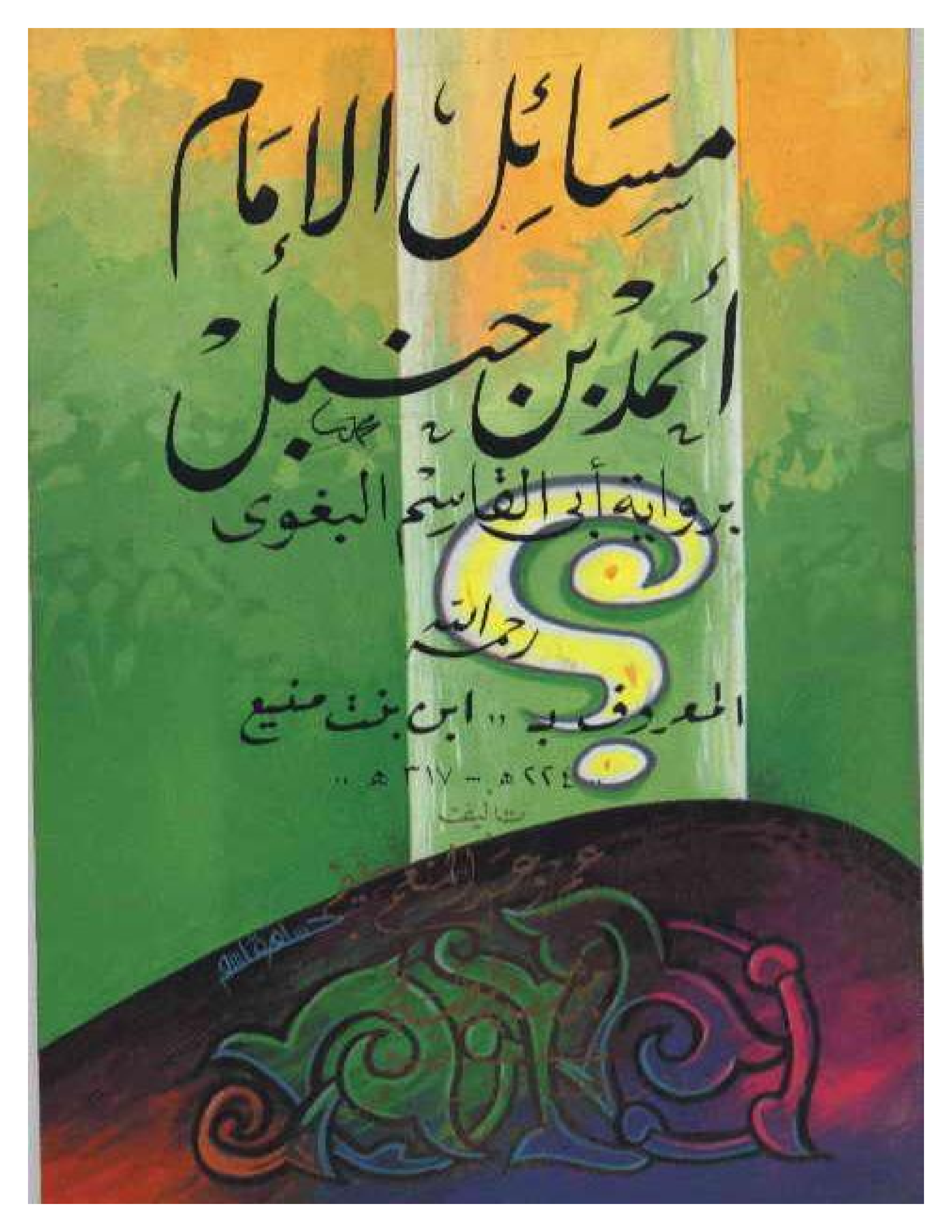

مسائل الإمام
أحمد بن حنبل
برواية أبي القاسم البغوي
رحمه الله
المعروف بـ "ابن بنت منيع"
"٢٢٤هـ - ٣١٧هـ"

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع

مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله

برواية أبي القاسم البغوي
رحمه الله

المعروف بـ « ابن بنت منيع »
« ٢٢٤هـ - ٣١٧هـ »

حققه وعلق عليه
عمرو عبد المنعم سليم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . صلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الأبرار الأطهار ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

« أما بعد » :

فهذا جزء لطيف قد حوى بعض المسائل المنقولة عن الإمام – شيخ الإسلام – أحمد بن محمد بن

حنبل – رضى الله عنه وأرضاه – .

وتتمثل أهمية مثل هذه الأجزاء التى تحتوى على المسائل المنقولة عن أئمة الدين فى معرفة ما ثبت عن إمام بعينه فى مسائل الدين المختلفة ، فى حالة اختلاف الروايات عنه فى ذلك .

ونمثل لذلك بمسألة القراءة عند القبور ، فقد نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – القول بالكراهة ، ونُقِلَ عنه قول آخر بالجواز ، ونقل عنه قول ثالث بالجواز عند الدفن فقط .

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الاختلاف المنقول عنه يوقع طالب العلم فى حيرة ، خصوصًا أولئك المهتمين بالفقه المذهبى ، بل لعله يوقع فى نفس المتعلم عدم الثقة فى هذا الإمام أو العالم ، لكثرة الاختلاف المنقول عنه فى المسائل ، وإن اعتذر عنه

بأعذار ، منها : عدم وصول الدليل إليه ، أو عدم اطلاعه على الحديث الفلانى ، إلى آخره من الأعذار التى يعتذر بها عنهم ، خصوصًا إذا كانت بعض الأقوال المنقولة عنه مخالفة للنصوص الشرعية ، أو ضعيفة ولا تتناسب مع سعة علمه .

وعند مراجعة الكتب التى اهتمت بتدوين مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، كـ « مسائل الإمام أحمد » برواية ابنه عبد الله ، و « مسائله » برواية تلميذه أبى داود السجستانى ، و« القراءة عند القبور »[1] –

(١) قد قمت بتحقيق هذا الجزء ، وقدمت له بمقدمة علمية فريدة فيها : ذكر الأحاديث الواردة فى الباب ، وبيان أنه لم يصح منها شىء ، وذكر مذاهب العلماء فى هذه المسألة .

وهذا الجزء أحد أجزاء سلسلتى : « الأبواب التى لم يصح فيها حديث » ، يسر الله طبعه .

للخلال – وهو جزء من كتاب « الجامع » الذى دوّن فيه مسائل الإمام أحمد والذى عليه اعتماد الحنابلة فى معرفة أقوال إمامهم ، وجدت أنه لا يصح عنه قول فى المسألة إلا القول الأول ، وهو الكراهة ، وهذا القول الذى يتناسب مع سعة علمه ، فالأحاديث الواردة فى الباب كلها ضعيفة .

ولهذا كان الاهتمام منى بجمع ما روى عن الأئمة الأعلام فى مسائل الدين من أجزاء أو كتب ، وتحقيقها تحقيقًا علميًا ، فعسى أن أكون بذلك قد قمت بخدمة الدين والعلم الشرعى .

وأخيرًا أسأل الله العظيم أن يجعل عملى هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يأتى شاهدًا لى – لا علىّ – يوم القيامة ، إنه على كل شىء قدير .

والحمد لله رب العالمين ،

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وكتبه

عمرو عبد المنعم سليم

ترجمة المصنف

نبذة مختصرة(*)

✵ اسمه ونسبه :

هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهِنْشاه ، أبو القاسم ، البغوى الأصل ، البغدادى الدار والمولد .

(*) **مصادر ترجمته** « الكامل » لابن عدى : (١٥٧٨/٤) ، « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادى : (١٠ / ١١١) ، سير أعـلام النبـلاء : (٤ / ٤٤٠) ، و« ميزان الاعتـدال » : (٢ / ٤٩٢) للحافظ الذهبى ، « لسان الميزان » لابن حجر (٣ / ٤١٦) ، « شذرات الذهب » لابن العماد الحنبلى (٢ / ٢٧٥) .

✵ مولده :

قال أبو بكر بن شاذان : سمعت البغوى يقول : « وُلِدْتُ سنة ثلاث عشرة ومائتين » .

وقال ابن شاهين : سمعته يقول : « ولدت سنة أربع عشرة » .

قال الخطيب البغدادى : « وابن شاهين أتقن » .

✵ بداية طلبه العلم :

بدأ – رحمه الله – بالسماع وكتابة الحديث مبكرًا ، قال ابن شاهين : سمعته يقول : « أوّل ما كتبت الحديث سنة خمسٍ وعشرين ، عن إسحاق بن إسماعيل الطالقانى » .

قال الرَّامَهُرْمُزى : « لا يعرف فى الإسلام محدثٌ

وازى البغوى فى قدم السماع » .

وقد حرص عليه جده ، وأسمعه فى الصغر ، فاتفق له السماع على جماعة حدثوه عن صغار التابعين ، فأدرك الأسانيد العالية .

❋ **شيوخه :**

سمع من : أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وعلى بن الجعد ، وأبى نصر التمار ، وهدبة بن خالد ، وشيبان بن فروخ ، ومحمد بن عبد الواهب الحارثى ، ويحيى بن عبد الحميد الحمّانى ، وبشر بن الوليد الكندى ، وأبى الربيع الزهرانى ، وعبيد الله بن عمر القواريرى ، ومصعب بن عبد الله الزبيرى ، وخلق كثير ، حتى إنه كتب عن أقرانه .

وحدّث عن جده لأمه الحافظ أبى جعفر أحمد بن

منيع البغوى الأصم ، وعلى بن الجعد ، وجمع جزءًا من حديثه فى « الجعديات » وأتقنه ، وكان على بن الجعد أكبر شيخ له .

قال الحافظ الذهبى : « وهو ثبت فيه ، مكثر عنه » .

❋ **تلاميذه :**

حَدَّث عنه : يحيى بن صاعد ، وابن قانع ، وأبو على النيسابورى ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو بكر الإسماعيلى ، وأبو أحمد بن عدى ، وأبو بكر الشافعى ، ودعلج السِّجزى ، والطبرانى ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو بكر بن السُّنِّى ، وأبو الحسن الدارقطنى ، وابن شاذان ، وابن شاهين ، وأبو الفتح القوَّاس ، وخلق كثير جدًا .

✵ ثناء أهل العلم عليه :

– قال الأردبيلى : سُئِل ابن أبى حاتم عن أبى القاسم البغوى ، أيدخل فى الصحيح ؟ قال : نعم .

– وقال حمزة السهمى : سألت أبا بكر بن عَبْدان عن البغوى ، فقال : لا شك أنه يدخل فى الصحيح .

– وقال الدارقطنى : كان أبو القاسم بن منيع قلَّ ما يتكلم على الحديث ، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار فى السَّاج .

وقال أبو عبد الرحمن السُّلمى : سألت الدارقطنى عن البغوى ، فقال : ثقة جبل ، إمام من الأئمة ، ثبت ، أقل المشايخ خطأً ، وكلامه فى الحديث أحسن من كلام ابن صاعد .

– وقال الخطيب البغدادى : كان ثقة ثبتًا مكثرًا فهمًا عارفًا .

– وقال الحافظ الذهبى : « الحافظ الإمام الحجة المعمر ، مسند العصر » .

✵ جرح بعض أهل العلم له :

وقد تكلم فيه بعض العلماء بغير حجة ، منهم الحافظ أبو أحمد بن عدى ؛

قال رحمه الله فى « الكامل » :

« وافيت العراق سنة سبعٍ وتسعين ومائتين ، وأهل العلم والمشايخ منهم مجتمعون على ضعفه ، وكانوا زاهدين فى حضور مجلسه ، وما رأيت فى مجلسه قط – فى ذلك الوقت – إلا دون العشرة غرباء ، بعد أن يسأل بنوه الغرباء مرة بعد مرة حضور مجلس أبيهم ، فيقرأ

عليهم لفظًا ».

وتعقبه الحافظ الذهبى – رحمه الله – فى « السير » ، بقوله :

« قد أسرف ابن عدى وبالغ ، ولم يقدر أن يخرج له حديثًا غلط فيه سوى حديثين ، وهذا مما يقضى له بالحفظ والإتقان ، لأنه روى أزيد من مائة ألف حديث لم يهم فى شىء منها ، ثم عطف وأنصف ، وقال : وأبو القاسم كان معه طرف من معرفة الحديث ، ومن معرفة التصانيف ، وطال عمره ، واحتاجوا إليه ، وقبله الناس ، ولولا أنى شرطت أن كل من تكلم فيه متكلم ذكرته – يعنى فى « الكامل » – وإلا كنت لا أذكره ».

وكذلك : فقد اتهمه الحافظ أحمد بن على السليمانى سرقة الحديث.

فرده الحافظ الذهبى – رحمه الله – بقوله :

« هذا القول مردود ، وما يَتَّهِم أبا القاسم أحدٌ يدرى ما يقول ، بل هو ثقة مطلقًا ».

✵ وفاته :

قال إسماعيل بن على الخُطَبى : « مات أبو القاسم البغوى الورّاق ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاث مائة ، ودُفِنَ يوم الفطر ، وقد استكمل مائة سنةٍ وثلاث سنين وشهرًا واحدًا » .

قال الخطيب : « ودُفِنَ فى مقبرة باب التِّبن » .

– رحمه الله تعالى – .

هذا الكتاب

✵ النسخة المخطوطة المعتمدة فى التحقيق :

وقد وقع لى – ولله الحمد والمنة – لهذا الكتاب نسخة خطية فريدة ، وهى من محفوظات دار الكتب الظاهرية ، وتقع فيها تحت رقم (٨٣ عام ٩ / ٣٨) وتبدأ من (ق : ١١٠ /أ) إلى (ق : ١١٨ /أ) .

✵ أما عن صفتها :

فقد كتبت بخط نسخ جيد ، وبها بعض التصحيحات فى الهوامش ، وهى نسخة فريدة معتنى بها ، كيف لا وصاحبها الشيخ الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى الحنبلى – ابن عم الحافظ ضياء الدين المقدسى ، رحمهما الله تعالى – وهو مشهور

بالعلم وإمامته فى الفقه والحديث[١] .

✵ اسم الناسخ وتاريخ النسخ :

أما الناسخ فهو نفسه الشيخ بهاء الدين المقدسى ، صاحب النسخة .

وأما تاريخ النسخ كما أثبت فى السماعات الملحقة بآخر الكتاب :

ثانى صفر ، سنة خمس وسبعين وخمس مائة ، ببغداد .

✵ واسم الكتاب :

كما تراه مثبتًا على الوجه الأول من المخطوط :

---

(١) وسوف يأتى إيراد ترجمة له مختصرة – إن شاء الله تعالى .

« جزء فيه مسائل عن أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى – رحمة الله عليه – » .

✵ إثبات صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه :

ولا يساورنى ولله الحمد والمنة أدنى شك فى ثبوت نسبة الكتاب إلى مصنفه ، وذلك لأمرين :

الأول : وهو الأهم – وصول هذا الكتاب إلينا بإسناد صحيح إلى مصنفه ، كما يظهر لك من سرد تراجم رواة إسناد هذا الكتاب .

الثانى : اعتماد بعض أهل العلم لما ورد فى هذا الكتاب من مسائل ، وإيراد بعضها فى مصنفاتهم منهم :

الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله فى « بدائع الفوائد » (٤/ ٥٠) .

✵ العمل فى التحقيق :

(١) قمت بنسخ الكتاب من الأصل المخطوط ، ثم مطابقة المنسوخ مع المخطوط مرة أخرى .

(٢) قمت بكتابة ترجمة مختصرة لمصنف الكتاب .

(٣) قمت بالتقديم للكتاب بذكر النسخة المعتمدة فى التحقيق ، وصفتها ، وإثبات صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه .

(٤) قمت بالترجمة – بتراجم مختصرة – لرواة إسناد هذا الكتاب .

(٥) قمت بالتعليق على بعض النصوص الواردة فى هذا الكتاب .

(٦) قمت بالكلام على بعض الرواة جرحًا وتعديلًا ،

ممن سُئِلَ عنهم الإمام أحمد – رحمه الله – فى هذا الكتاب .

(٧) قمت بتخريج الأحاديث الواردة فى هذا الجزء ، وبينت درجاتها من حيث الصحة والضعف ، بما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث الشريف .

(٨) قمت بصنع الفهارس العلمية ، وهى :

(١) فهرس أطراف الأحاديث الواردة .

(٢) فهرس أطراف الآثار الواردة .

(٣) فهرس الجرح والتعديل .

(٤) فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد فى هذه الرسالة بجرح أو تعديل .

(٥) فهرس التقسيم الفقهى .

(٦) فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يجعل عملى هذا خالصًا لوجهه الكريم .

إنه على كل شىء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم

تراجم رواة إسناد هذا الجزء

١ – أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى البغداديُّ الخزَّاز المعروف بـ « ابن حَيُّويه » :

سمع : الباغندى ، والبغوى ، وابن أبى داود ، وعبيد بن المؤمل ، وطبقتهم .

وحدّث عنه : أبو بكر البرقانى ، وأبو الفتح بن أبى الفوارس ، وأحمد بن محمد العتيقى ، وأبو محمد الخلال ، وعلى بن المحسن التنوخى ، وآخرون .

قال الخطيب :« كان ثقة ، كتب طول عمره ، وروى المصنفات الكبار » .

وقال البرقانى : « ثقة ثبت حجة » .

وقال أبو القاسم الأزهرى : « كان ابن حيويه مُكثرًا ، وكان فيه تسامح ، ربما أراد أن يقرأ شيئًا ولا يكون أصله قريبًا منه ، فيقرؤه من كتاب أبى الحسن بن الرَّزَّاز لثقته بذلك الكتاب ، وكان مع ذلك ثقة » .

وقال الذهبى : « الإمام المحدث الثقة المسند . . . ، من علماء الحديث » .

ولد سنة (٢٩٥هـ) ، وتوفى سنة (٣٨٢هـ) .

« **تاريخ بغداد** » : (٣/ ١٢١) ، « **السير** » : (١٦/ ٤٠٩) .

٢ – أبو محمد الحسن بن أبى طالب محمد بن الحسن بن على البغدادى ، الخلّال :

قال السمعانى فى « الأنساب » (٥/ ٢١٧) :

« **الخلّال** » : بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد اللام ألف ، هذه النسبة إلى عمل الخلّ أو بيعه .

وُلِدَ سنة(٣٥٢هـ) .

سمع : أبا بكر القطيعي ، وأبا بكر الورّاق ، وأبا عمر ابن حيويه ، وأبا الفتح القواس ، وخلق غيرهم . روى عنه الخطيب البغدادى ، والمبارك الصيرفى ابن الطيورى ، وغيرهم .

قال محمد بن على الصورى : « ما رأت عيناى بعد عبد الغنى بن سعيد أحفظ من أبى محمد الخلّال البغدادي » .

وقال الخطيب : « كتبنا عنه ، وكان ثقة له معرفة بينة ، وخرج المسند على الصحيحين ، وجمع أبوابًا وتراجم كثيرة » .

وقال السمعانى : « كان حافظًا جليل القدر ، واسع الرواية ، مكثرًا من الحديث فهمًا » .

وقال ابن الأثير الجزرى : « كان مكثرًا من الحديث » .

توفى فى جمادى الأولى سنة (٤٣٩هـ) .

« **تاريخ بغداد** » : (**٧ /٤٢٥**) ، « **السير** » : (**١٧ /٥٩٣**) ، « **الأنساب** » : **للسمعانى** : (**٥ /٢١٨**) ، « **اللباب** » : **لابن الأثير** : (**١ /٤٧٣**) .

٣ – أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادى الصيرفى ، المعروف بـ « ابن الطيورى » :

وُلِدَ سنة (٤١١هـ) .

سمع : أبا القاسم الحُرْفى ، وأبا على بن شاذان ، وأبا محمد الخلّال ، وأبا طالب العشارى ، وأبا الحسن العتيقى ، وعددًا كثيرًا .

حدّث عنه : إسماعيل بن محمد التيمى ، وابن ناصر ، وأبو بكر بن السمعانى ، وخطيب الموصل ، وبشر كثير .

قال أبو سعد السمعانى : « كان محدثًا مكثرًا صالحًا ، أمينًا صدوقًا ، صحيح الأصول ، صينًا ورعًا وقورًا ، حسن السمت ، كثير الخير ، كتب الكثير ، وسمع الناس بإفادته ، ومتعه الله بما سمع حتى انتشرت عنه الرواية ، وصار أعلى البغداديين سماعًا » .

وقال ابن ناصر فى إملائه : « حدثنا الثقة الثبت الصدوق أبو الحسين » .

وقال السِّلَفِى : « هو محدِّثٌ مفيد وَرِعٌ كبير ، لم يشتغل قط بغير الحديث ، وحَصَّل ما لم يحصله أحد من كتب التفاسير والقراءات واللغة ، والمسانيد ، والتواريخ ، والعلل ، والأدبيات ، والشعر ، كلها مسموعة » .

وكلام أهل العلم فى الثناء عليه أكثر من أن تستوعبه هذه العجالة .

توفى – رحمه الله – فى نصف ذى القعدة سنة (٥٠٠هـ) عن تسعين سنة .

« السير » : (١٩/٢١٣) .

٤ – عبد الحق بن – الحافظ – عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف ، أبو الحسين البغدادى اليوسفى :

من بيت الحديث والفضل .

ولد سنة (٤٩٤هـ) .

وأسمعه أبوه الكثير من أبى الحسين ابن الطيورى ، وأبى القاسم الربعى ، وأبى الحسن بن العلاّف ، وأبى سعد بن خُشيش ، وخلق .

حدّث عنه : أبو محمد بن الأخضر ، وابن الحصرى ، وعبد القادر الرهاوى ، وابن قدامة ، وخلق .

قال أبو الفضل بن شافع : « هو أثبت أقرانه » .

وقال ابن الأخضر : « كان لا يُحدّث بما سمعه حضورًا تورعًا » .

وقال ابن الجوزى : « كان حافظًا لكتاب الله ، ديّنًا ثقة » .

وقال الذهبى : « الشيخ العالم الخيّر المسند الثقة » .

توفى فى جمادى الأولى سنة (٥٧٥هـ) .

« السير » : (٢٠/ ٥٥٢) .

٥ – بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسى الحنبلى :

ابن عم الحافظ ضياء الدين المقدسى .

ولد سنة (٥٥٥هـ) أو (٥٥٦هـ) .

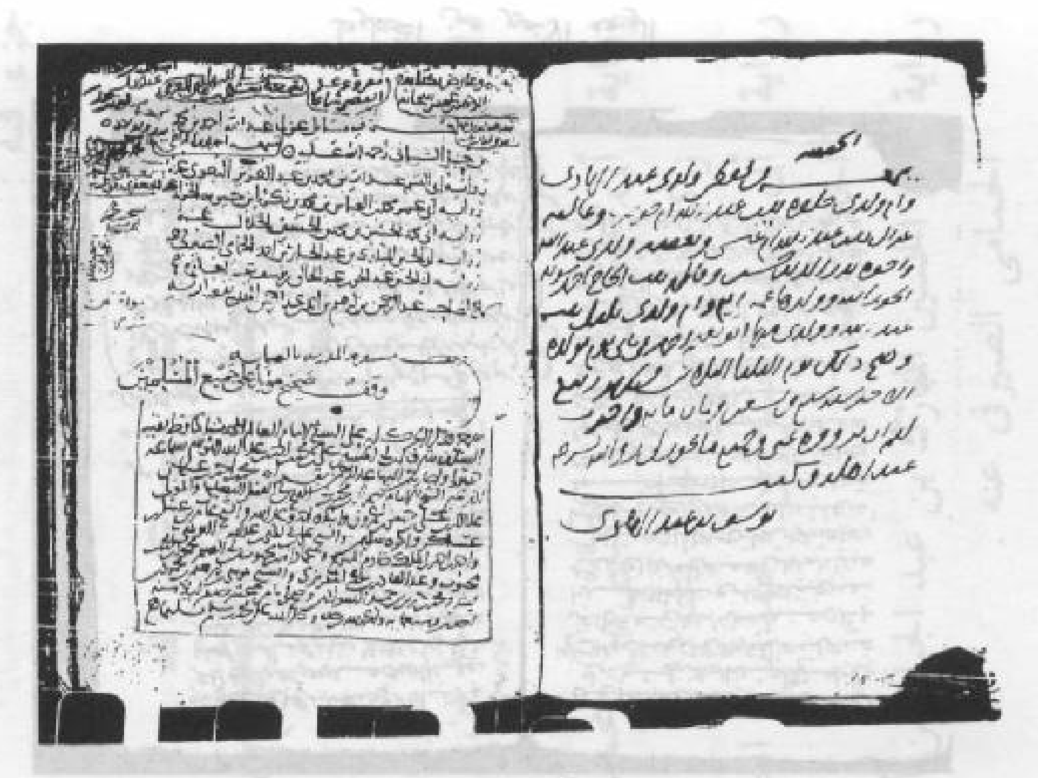
قال الضياء : « كان فقيهًا إمامًا مناظرًا ، اشتغل على ابن المَنِّى ، وسمع الكثير وكتبه ، . . . ، وانتفع به خلق ، وكان سمحًا كريمًا جوادًا حسن الأخلاق متواضعًا ، رجع إلى دمشق قبل وفاته بيسير ، واجتهد

فى كتابة الحديث وتسميعه ، وشرح كتاب « المقنع » وكتاب « العمدة » لشيخنا موفق الدين ، ووقف مسموعاته » .

توفى سنة (٦٢٤هـ) .

« السير » : (٢٢ / ٢٦٩) .

نماذج من المخطوطات



الوجه الأول من المخطوط

الوجه الأخير من المخطوط

جزء فيه :

مسائل عن أبى عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى
- رحمة الله عليه -

رواية : أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى عنه

رواية : أبى عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حَيُّويه الخزّاز عنه .

رواية : أبى محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلّال عنه .

رواية : أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الحمامى الصيرفى عنه .

رواية : أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن

سماع لصاحبه : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي – نفعه الله به – .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر

أخبرنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن يوسف ، أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي إجازةً ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسين الخلّال ، أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه الخزّاز ، قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال :

١ – رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل – رحمه الله – إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما

أذنيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك .

٢ – وسمعت أحمد يقول : الوليد بن أبى هشام ثقة الحديث جدًّا[١] .

٣ – حدثنا أحمد ، وجدى ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الوليد بن أبى هشام ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ

---

(١) هو الوليد بن أبى هشام – زياد – أخو هشام أبى المقدام ، المدنى ، صدوق من السادسة « التقريب » : (٢ / ٣٣٧) .

وانظر « بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم » (١١٢٦) ليوسف بن حسن بن عبد الهادى .

قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الإِنْسَانُ أَرْبَعِينَ آيَةً[٢] .

٤ – وسمعت أحمد يقول : أبو المهاجر الرق اسمه سالم ، وهو ثقة الحديث ، وكان رجلًا صالحًا[*][٣] .

٥ – حدثنا أحمد ، حدثنا على بن ثابت ، قال : حدثنى أبو المهاجر الرقى ، عن ميمون بن مهران ، قال : كان المهاجرون إذا رأوا رجلًا راكبًا يمشى معه

---

(٢) إسناده حسن .

رواه مسلم (١ /٥٠٥) ، والنسائى (٣ /٢٢٠) ، وابن ماجه (١٢٢٦) من طرق عن إسماعيل ابن علية به .

(*) فى « الأصل » : (رجل صالح) ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) هو سالم بن عبد الله الجزرى ، أبو المهاجر – يقال ابن أبى المهاجر – مولى بنى كلاب ، ثقة من السابعة (التقريب : ١ /٢٨٠) وانظر « بحر الدم » (٣٣٤) .

الرجال ، قالوا : قاتله الله (. . .)[(٥)] [(٤)].

٦ – وسأل رجل أحمد – وأنا أسمع – : كم أصلى يوم الجمعة ؟ قال : ما شئت ، إن شئت صليت ستًّا ، وإن شئت صليت أربعًا[(٥)] :

---

(٥) كلمة غير واضحة « بالأصل » .

(٤) رجاله ثقات ، وقد ثبت سماع ميمون بن مهران الجزرى من بعض المهاجرين كابن عمر وابن عباس – رضى الله عنهم – فالإسناد صحيح . والله أعلم .

(٥) لما رواه أحمد (٢/ ٤٩ و ٤٤٣ ، ٤٩٩) ، ومسلم (٢/ ٦٠٠) ، وأبو داود (١١٣١) ، والنسائى (٣/ ١١٣) ، والترمذى (٥٢٣) ، وابن ماجه (١١٣٢) ، والدارمى (١/ ٣٧٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ١٩٩) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٣/ ٢٣٩) من طريق : سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا » .

....

وفى رواية لمسلم : « من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا » .

وروى أبو داود (١١٣٣) ، والترمذى (٢/ ٤٠٢) ، والحاكم (١/ ٢٩٠) – بإسناد صحيح – عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلًا غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشى أنفس من ذلك ، فيركع أربع ركعات .

قلت : وابن جريج وإن كان فاحش التدليس ، إلا أن روايته عن عطاء محمولة على السماع ، فلا تضر عنعنته خصوصًا مع تصريحه بالسماع فى رواية أبى داود والحاكم .

وروى مسلم (٢/ ٦٠١) عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين .

قلت : وليس فى هذا الحديث تعارض مع ما قبله ، لما رواه

أبو داود (١١٣٠) ، والحاكم (١ /٢٩٠) من طريق يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعًا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصلِّ فى المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

قلت : وإسناده حسن .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (٥٥٢٤) – ومن طريقه الطبرانى فى « الكبير » (٩ /٣٦٠) – عن معمر ، عن قتادة ، أن ابن مسعود كان يصلى بعد الجمعة أربعًا .

قال الهيثمى فى « المجمع » (٢ /١٩٥) : « قتادة لم يسمع من ابن مسعود » .

ولكن تابعه عليه عبد الله بن حبيب – أبو عبد الرحمن السلمى – قال :

كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعًا ، وبعدها

أربعًا ، حتى جاء على رضى الله عنه ، فأمرنا أن نصلى بعدها ركعتين ، ثم أربعًا .

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) – ومن طريقه الطبرانى فى « الكبير » (٩ /٣٥٩) – عن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى به .

قال الهيثمى فى « المجمع » (٢ /١٩٥) : « عطاء بن السائب ثقة ، ولكنه اختلط » .

قلت : سماع الثورى منه قديم ، والإسناد صحيح . والله أعلم .

قال الإمام النووى – رحمه الله – فى « شرحه على صحيح مسلم » (٦ /١٦٩) :

« فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها ، والحث عليها ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها أربع » .

وفى « المسائل » – رواية إسحاق بن هانىء النيسابورى –

٧ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : من صلى بعد الجمعة أربعًا أو ستًا ، أيسلّم فى كل ركعتين ؟

قال : أنا أختار أن يسلّم ، وإن لم يسلّم لم يضره .

٨ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : ءأصوم فى السفر ؟

عن الإمام أحمد (١ /٨٩) :

« وسمعته يقول : الذى أختار يوم الجمعة ، قبلها ركعتين ، وبعدها ستًّا ، يسلم بين كل ركعتين » .

ولا يفهم من كلامه هذا ذهابه إلى ثبوت السنة القبلية للجمعة ، وإنما هو من قبيل مطلق التنفل قبل دخول وقت الجمعة ، ولعله يقصد بذلك ركعتى دخول المسجد لحديث سليك الغطفانى فى ذلك .

وقد جمعت الأحاديث الواردة فى سنة الجمعة القبلية فى جزء حديثى لطيف ، وبينت عللها واختلاف طرقها ، والخلاف فيها بين العلماء ، فالحمد لله على التوفيق .

قال : لا .

٩ – وسمعت أحمد يقول : السائمة التى ترعى ، والسائبة التى تسيب وليس لها رعاء وفى السائمة الزكاة .

١٠ – وقال رجل لأحمد – وأنا أسمع – : بلغنى أن نصارى يكتبون المصاحف ، فهل يكون ذلك ؟

قال : نعم ، نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف ، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها .

فقال رجل : يعجبك ذلك ؟ قال : لا ما يعجبنى .

١١ – وسمعت أحمد بن حنبل يقول : السجود فى الفريضة سنة – يعنى فى صلاة المكتوبة – .

١٢ – وسُئِلَ أحمد – وأنا أسمع – : عن رجلٍ نَذَرَ أن يصوم شهرًا ، أيصومه متفرقًا ؟

قال : لا ، فإن قال : ثلاثين يومًا ، إن شاء فرَّق .

١٣ – وسأل رجل أحمد – وأنا أسمع – فقال : إنى فى موضع أكرهه ، ومعى فيه أمى ، وأريد التحويل منه ، وليست تطاوعنى ، قال : ولم تكرهه ؟ قال : هى بلاد غصب .

قال : إن كان بلاد غصب ، فدع أمك واخرج منه ، وإن لم تطاوعك .

١٤ – وسأل رجل أحمد ، فقال : إنَّ لى قرابة وأنا وصيُّه ، وهو مفسد ، ويريد ماله ، أفأعطيه ؟

قال : لا ، قال : فإنه قد قدّمنى غير مرة إلى الوالى ، وقد أبلغ إلىَّ .

قال : إن لم تقدر له على حيلة ، فأعطه .

١٥ – وسأل رجل أحمد – وأنا أسمع – فقال : معى درهم صحيح أريد به فضة ، أفآخذ له صرفًا ؟

قال : لا ، خُذْ وزنًا بوزنٍ .

قال : فإن كان معى دينار أريد به دراهم ؟

قال : انظر ما بلغ قيمته فخذه .

١٦ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : عن رجل تزوج امرأة فأعطاها ألف درهم ، فجاء أبوها ، فقال : ليس عندى ما أجهزها به ، إن أردتها بلا جهاز فخذها (...)[1] .

قال : إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز ، فخذها بلا جهاز .

---

(١) وقعت فى هذا الموضع إحالة إلى الحاشية ، وفى الحاشية كلمة غير مقروءة .

١٧ – وقال أحمد : إذا قال الرجل للمرأة : أمرك بيدك ، فقالت : أنا عليك حرام ، فقد حَرُمت عليه .

١٨ – وسمعت أحمد يقول : إن تزوج الرجل بغير إذن ولى المرأة ، وقد ولدت من الرجل أولادًا ، الأَوْلى أن يُفَرَّق بينهما .

قال أبو عبد الله : فكذلك كان يقول ابن المبارك .

١٩ – وَسُئِلَ أحمد عن : رجل له عند رجل رهن ، فاحتاج المرهون عنده إلى دراهمه ، فقال له : بِعْ رهنك ، وأعطنى .

قال : إن لم يكن عنده ما يعطيه ، ولم يبع رهنه ، له أن يحبسه ، و(....)[٢] عليه .

---

(٢) كلمة لم أتمكن من قراءتها ولعلها (يتعدى) . والله أعلم .

قال أحمد : وليس له أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه .

٢٠ – وسمعت أبا عبد الله – سنة ثمانٍ وعشرين ومائتين – وسئل عن محرمٍ قتل صيدًا ؟

قال : قال تكفيرها فى القرآن .

٢١ – وسمعت أحمد يقول : كل شىء فى القرآن (أو أو) فهو تخيير .

٢٢ – وسمعت أحمد يقول : قال يحيى : قال شعبة : « لم يسمع الحكم من مقسم »[١] – يعنى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى « العلل ومعرفة الرجال » (رقم : ٤٣٣٣) . برواية ابنه عبد الله .

وقال العلائى فى « جامع التحصيل » (ص١٦٧) .

« قال شيخنا المزى فى « التهذيب » : وقال شعبة : لم

حديث الحجامة[٢] –

يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وعدها يحيى القطان : حديث الوتر ، وحديث القنوت ، وحديث عزمة الطلاق ، وجزاء ما قتل من النعم ، والرجل يأتى امرأته وهى حائض ، قالا : وما عدا ذلك كتاب ، وفى رواية عدّ حديث الحجامة للصائم منها ، وإن حديث الرجل يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار ، ليس بصحيح » .

(٢) وهو حديث ابن عباس ، رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .

أخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » (٢١٨٦و ٢٢٢٨و ٢٥٣٦و ٢٥٩٤) ، والطيالسى فى « مسنده » (٢٦٩٨) بلفظ : « احتجم صائمًا محرمًا » ، والنسائىُ فى « الكبرى » (تحفة : ٥ /٢٤٤) .

وله طرق أخرى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – منها :

ما رواه البخارى (١ /٣٣٢) – بلفظ : « احتجم وهو

صائم ، واحتجم وهو محرم » – وأبو داود (٢٣٧٢) ، والترمذى (٧٧٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس – رضى الله عنهما – به .

وهذا الحديث مما استشكله العلماء ، « من كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرمًا » قاله الإمام النسائىُ .

قال الحافظ فى « الفتح » : « ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معًا ، والأصوب رواية البخارى : « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » فيحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صام فى رمضان وهو مسافر ، وهو فى « الصحيحين » : « وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » ، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا .

٢٣ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : عن رجل تزوج امرأة على عبدٍ ، فأعتق الرجل العبد ؟

قال : ليس عتقه بشىء ، قد صار العبد للمرأة .

٢٤ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : عن الرجل يولى – يعنى الرجل الولى على أخته وابنته – يقول له : إذا وجدت من ترضاه فزوجه ؟

قال : تزويجه جائز .

٢٥ – وسمعت أحمد يقول : أرى إذا أوتر الرجل أن يسلّم فى الركعتين .

٢٦ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : عن رجلٍ أعطى رجلًا درهمًا يشترى له به شيئًا ، فأخلطه مع درهم له فضاعا ؟

قال : ليس عليه شىء .

٢٧ – قال أحمد : ولو ضاع أحدهما ، ولا يدرى أيهما ضاع – درهمه أو درهم الرجل – : يُعَرِّفه .

٢٨ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : عن رجل ضاع هديه فاشترى غيره ، ثم أصاب الأول ؟

قال : ينحرهما .

٢٩ – وسمعت أحمد يقول فى قوله : ﴿ **وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾ [الفتح : ٢٥] .

قال : حتى يبلغ الحرم .

٣٠ – وَسُئِلَ أحمد – وأنا أسمع – عن رجل خرج لحاجة ، وهو لا يريد الحج ، فجاز ذا الحليفة ، ثم أراد الحج .

قال : يرجع إلى ذى الحليفة فيحرم .

٣١ – قال أحمد : ولو أن نصرانيًا أسلم بمكة ، ثم أراد الحج ، قال : يرجع إلى ذى الحليفة فيحرم .

٣٢ – حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : قال سفيان ، [عن][1] ابن جريج ، عن عطاء : إذا سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة ، فسخت عمرته .

قال أبو عبد الله : أى انتقضت عمرته .

٣٣ – سمعت أحمد يقول : حدثنا يزيد بحديث ، قال : حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم ، قال : وإنما كان – يعنى الحديث – عن يحيى بن أبى سليم – أبى بلج – .

قال : فقال : قد سمعت الحديث وأنا فيه شاك منذ

(١) سقطت من « الأصل » .

سمعته ، وسمعته ببغداد – يعنى من شعبة ، وكنت فى آخر الناس – اجعلوه عن رجل .

٣٤ – وسمعت أحمد يقول : أن الدراوردى يجىء بأحاديث ما أدرى ما هى .

كأنه أنكرها[1] .

٣٥ – ورأيت أحمد إذا سَلَّم حَوَّل وجهه عن القبلة ، وقعد يسبح ويذكر الله .

٣٦ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : عن رجل أعطى رجلًا عشرين دينارًا يشترى له بها شيئًا ،

(١) وفى « العلل ومعرفة الرجال » عن الإمام أحمد ، برواية المُروذى (رقم : ٢١٠) :

« سألته عن الدراوردى ، فقال : ما أدرى ما أقول لك فيه ، أحاديثه ، كأنه ينكر بعضها » .

فأخلطها مع دنانير حتى يذهب فيشترى له ، فلم ير به بأسًا .

٣٧ – وسمعت أحمد يقول : جندب – يعنى ابن سفيان – ليست له صحبة قديمة[٢] .

٣٨ – وَسُئِلَ أحمد عن حديث عمرو بن حزم فى الصدقات ، صحيح هو ؟

فقال : أرجو أن يكون صحيحًا[١] .

---

(٢) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَلى ثم العَلَقى – بفتحتين ثم قاف – أبو عبد الله ، وربما نسب إلى جده ، له صحبة ، ومات بعد الستين .

« التقريب » : (١ /١٣٥) .

وانظر « العلل ومعرفة الرجال » عن الإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله (رقم : ٢٧٠٦) .

(١) هو : ما رواه أبو داود فى « المراسيل » – كما فى « نصب

الراية » (٢ /٣٣٩) – والنسائى (٨ /٥٧) ، والحاكم فى « المستدرك » (١ /٣٩٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢ /٣٥) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٤ /٣٥٢ و٨ /٨٨و٩٨) . من طريق : الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن » . الحديث .

ورواه النسائى (٨ /٥٨) من طريق آخر عن يحيى بن حمزة ، قال : حدثنا سليمان بن أرقم ، قال : حدثنى الزهرى بإسناده سواء .

وقال : « وهذا أشبه بالصواب ، والله أعلم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث » .

وقال أبو الحسن الهروى : « الحديث فى أصل يحيى بن

حمزة : عن سليمان بن أرقم ، غلط عليه الحكم » .

وقال ابن مندة : « رأيت فى كتاب يحيى بن حمزة بخطه : عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو الصواب » .

وقال صالح – جزرة – : « حدثنا دحيم ، قال : نظرت فى أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم فى الصدقات ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : « فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج » .

وقال الذهبى فى « الميزان » (٢ / ٢٠٢) بعد إيراده الأقوال السابقة : « ترجح أن الحكم بن موسى وَهِمَ لابد » ، ثم قال : « رجحنا أنه ابن أرقم ، فالحديث إذًا ضعيف الإسناد » .

ورواه الحاكم فى « المستدرك » (١ / ٣٩٥) :

حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثنى أبى ، عن عبد الله بن أبى بكر ، ومحمد بن أبى بكر بن

عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى .

قلت : وفيه نظر ، فالإسناد مرسل ، محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ومحمد لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٢ / ٣٤٢) : « وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهى متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أبى داود الخولانى عن الزهرى عن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح فى روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك ، لكن قال الشافعى – رضى الله عنه – فى « الرسالة » : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله

٣٩ – وَسُئِلَ أحمد –: وأنا أسمع – عن رَجُلٍ أوصى أن يشترى بألف درهم فرس للجهاد ، ومائة للنفقة ؟

قال : يُشْترى له مثل ما أوصى ، لا يزاد على ذلك شيئًا .

قال : فإن أصيب بأقل من ألف بخمسين ، أو بأكثر ؟ .

قال : يزاد على نفقته .

٤٠ – وسئل أحمد – وأنا أسمع –: عن النفساء ، كم تقعد إذا رأت الدم ؟

صلى الله عليه وسلم » .

وقال : « قال يعقوب بن سفيان الفسوى : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم » .

قال : أربعين يومًا ثم تغتسل .

٤١ – حدثنى جدى ، قال : حدثنا أبو بدر ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبى سهل ، عن مسَّة الأزدية ، عن أم سلمة – زوج النبى صلى الله عليه وسلم – قالت :

كانت النفساء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يومًا ، وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف[1] .

---

(١) **حديث ضعيف** .

رواه الإمام أحمد (٦ /٣٠٣) ، وأبو داود (٣١١) ، والترمذى (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، والدارمى (١ /٢٢٩) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (١ /٢٥٠) ، والدارقطنى (١ /٢٢٢) ، والحاكم (١ /١٧٥) ، وابن حبان فى « المجروحين » (٢ /٢٢٤) ، والبيهقى فى

....

« الكبرى » (١ /١٧٥) من طريق ابن عبد الأعلى بإسناده سواء .

ورواه أبو داود (٣١٢) ، والحاكم (١ /١٧٥) ، والبيهقى (١ /١٧٥) من طريق : يونس بن نافع ، عن أبى سهل به . بلفظ عن مسة قالت : حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

قال الترمذى : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل ، عن مُسّة الأزدية ، عن أم سلمة » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وليس كما قال ، فمدار الطريقين على مسة – أم بسة – الأزدية ، وهى مجهولة العين .

٤٢ – قال رجلٌ لأحمد – وأنا أسمع – : إنّ لى جارًا فربما أطلب منه الشىء فيعطينى ، ثم إنه استقرض منى دراهم ، أفأطلب منه كما كنت أطلب ؟

قال : كل قرضٍ يجر منفعة فهو حرام .

قال الدارقطنى : « لا تقوم بها حجة » ، وقال ابن القطان : « لا يعرف حالها ولا عينها » .

ورواه الدارقطنى فى « السنن » (١ /٢٢٣) من طريق : عبد الرحمن بن محمد العرزمى ، عن أبيه ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مسة ، عن أم سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها سألته : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، فيه عبد الرحمن بن محمد العرزمى ، ضعفه الدارقطنى ، وقال : « متروك » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوى » ، ورواية الحكم بن عتيبة عن مسة غير محفوظة والله أعلم .

٤٣ – وسأل رجل أحمد – وأنا أسمع – فقال : إنى دخلت السوق فرأيت ثوبًا يُنادى عليه بعشرين صحاح ، فأخذته ، فأعطيته فيها مقطعة ؟

قال : لا ، إلّا أن يرضىٰ صاحب الثوب أن يعطيه فيه مقطعة .

٤٤ – وَسُئِلَ أحمد – وأنا أسمع – : عن التغبير[1] ؟

---

(١) قال الإمام الشافعى – رحمه الله – : « خلفت بالعراق شيئًا يُسمى التغبير ، وضعته الزنادقة ، يشغلون به الناس عن القرآن » .

رواه ابن أبى حاتم فى « مناقب الشافعى » (ص٣٠٩ – ٣١٠) بسند صحيح .

والتغبير : هو إنشاد الشعر بالألحان فى حلق الذكر ، مع الضرب والتوقيع بالقضيب ونحوه .

فقال : لا يعجبنى .

٤٥ – وَسُئِلَ أحمد – وأنا أسمع – : عن المسح بالمنديل بعد الوضوء ؟

فكرهه[2]

---

(٢) ونقل عنه ابن المنذر النيسابورى – رحمه الله – فى « الأوسط » (١ /٤١٦) الرخصة فى ذلك ، والذى يقتضيه التحقيق أنه لا كراهة فى التنشيف بالمنديل بعد الوضوء ، خصوصًا مع ثبوت حديث سلمان الفارسى – رضى الله عنه – :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه .

رواه ابن ماجه (٤٦٨) ، وقال البوصيرى فى « زوائد ابن ماجه » (١ /١٢٠) : « إسناد صحيح ، رجاله ثقات » ، وقد أُعلَّ بعلة مردودة كما بيناه فى جزء حديثى لطيف بسطنا فيه الكلام على هذه المسألة .

٤٦ – وسمعت أحمد ، يقول : أَذَّنَ بلالٌ للنبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة .

٤٧ – وسأل رجل أحمد – وأنا أسمع – : إنى اكتريت من بغداد إلى مكة ، فلما بلغت الكوفة بدا لى .

قال : ليس لك ذلك ، إلا أن تكريه من غيرك .

٤٨ – وسُئِلَ أحمد – وأنا أسمع – : أتحج المرأة فى العدة ؟

قال : نعم .

٤٩ – وقيل لأحمد : فإن كان زوجها مات فى

وروى ابن المنذر النيسابورى فى « الأوسط » (١/ ٤١٥) بسند حسن عن عبيد الله بن أبى بكر : أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء .

٥٦ – وسمعت أحمد ، يقول : (   )[٢] أرجو أن يكون ثقة ، أو صالح الحديث .

٥٧ – وسمعت أحمد ، يقول : إن وجدت الثوب فى الطريق فعرِّفه سنة ، ثم بعه ، وتصدّق به . وإن وجدت دراهم ، فعرِّفها سنة ، ثم تصدق بها .

٥٨ – وسمعت أحمد ، يقول : إذا أُقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة .

٥٩ – وسمعت أحمد ، يقول : إذا سمع الرجل إقامة الصلاة ولم يركع ركعتى الفجر ، خرج إلى الصلاة .

٦٠ – وسمعت أحمد سُئِلَ عن أجر الحجام ؟

فقال : هو شر الكسب .

---

(١) اسم غير مقروء في الأصل .

٦١ – وسأل رجل أحمد – وأنا أسمع – : كم أُكبِّر على الجنازة ؟

قال : أربع ، وتسلم تسليمة .

٦٢ – قال أبو القاسم : وأنا رأيت أحمد يكبِّر على الجنازة أربعًا ، ويسلم تسليمة عن يمينه ، ودخل المقبرة ، وأخذ نعله بيده ، بيمينه .

٦٣ – وسأل رجل أحمد – وأنا أسمع – : عن الرجل يقرض الرجل دراهم مقطعة ، يقبض منه صحاحًا ؟

قال : إن (تطوّع) عليه بذلك ، قبض منه ، فأما أن يشترط عليه : فلا .

٦٤ – وَسُئِلَ أحمد – وأنا أسمع – : عن الرجل يخرج إلى المسجد ، فوجدهم قد صلوا ، ووجد رجل

الطريق ؟

قال : تصحب الناس إن لم يكن لها محرم .

٥٠ – قيل لأحمد : فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها ؟

قال : لا .

٥١ – وسمعت أحمد ، يقول : ابن أبي ذئب ثقة[1] ، كان قليل الحديث ، وكان صالحًا قوّالًا بالحق .

٥٢ – وسمعت أحمد ، قال : وكان يشبه سعيد بن

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة (١٥٨هـ) . « التقريب » : (٢ /١٨٤) .

المسيب – يعنى ابن أبي ذئب[2] – .

٥٣ – وسمعت أحمد ، يقول : إذا اشترى الرجل من رجل شيئًا ، وهو يعلم أنه سرقه ، فقد شاركه .

٥٤ – وسمعت أحمد ، يقول : كان عبد الله بن وهب عالم صالح ، فقيه كثير العلم[1] .

٥٥ – وقال أحمد : أخبرني من رأى ابن أبي حازم يعرض له – على ابن وهب – رأى مالك .

---

(٢) انظر : « العلل ومعرفة الرجال » – برواية عبد الله – (٤٧٩ و١١٢٢ و ١١٩٥) ، و« بحر الدم » – لابن عبد الهادى – (٩١٢) .

(١) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي ، مولاهم ، أبو محمد المصرى ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة (١٩٧هـ) « التقريب » : (١ /٤٦٠) .

وانظر : « بحر الدم » – لابن عبد الهادى – (٥٧٠) .

يتوضأ ، أيتطوع حتى يجيىء الرجل ؟

قال : إن شاء تطوع .

٦٥ – وَسُئِلَ أحمد – وأنا أسمع – : عن الحامل تحيض ؟

قال : يختلفون فيه ، إلا أنها لا تترك الصلاة .

٦٦ – وَسُئِلَ أحمد – وأنا أسمع – : عن الرجل يُفْقَد ؟

قال : يُقَسَّمُ ماله بعد أربع سنين .

٦٧ – وسمعت أحمد ، يقول : روى الحسن عن على بن أبي طالب[1] ، ....

---

(١) الحسن هو ابن أبي الحسن يسار البصرى ، وروايته عن على بن أبي طالب – رضى الله عنه – مرسلة .

وعن معقل بن يسار[2] ، ....

قال على بن المدينى : « الحسن لم ير عليًا » ، إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام » .

وقال ابن أبى حاتم فى « المراسيل » (ص٣٢) :

« سُئِلَ أبو زرعة : الحسن البصرى ، لقى أحدًا من البدريين ؟ قال : رآهم رؤية ، رأى عليًا قلت : سمع منه حديثًا ؟ قال : لا » .

(٢) قال ابن أبى حاتم فى « المراسيل » (ص٤٢) :

« سمعت أبى يقول : لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار » .

قلت : وفيه نظر ، فقد روى البخارى فى « صحيحه » (النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولى) (٣ /٢٤٩) :

من طريق يونس ، عن الحسن : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ ، قال : حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه . . . الحديث .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائى – رحمه الله – فى

وعن ثوبان[3] .

٦٨ – حدثنى جدى ، قال : حدثنا هشيم . قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن على بن أبى طالب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَة : عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَعْقِلَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى**

« جامع التحصيل » (ص١٦٤) :

« سئل أبو زرعة : الحسن عن معقل بن يسار ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أشبه ، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدًا .

[قال العلائى] : وهذا يقتضى تبينه السماع من معقل بن يسار » .

(٣) لم يسمع الحسن من ثوبان – رضى الله عنه – كما فى « التهذيب » (٢ /٢٣١) .

يُكْشَفَ عَنْهُ – أو قال : يَبْرَأَ – »[1] .

(١) إسناده منقطع . والحديث صحيح من غير طريق الحسن .

الحسن لم يسمع من على – رضى الله عنه – كما مر .

والحديث رواه الإمام أحمد فى « مسنده » (١ / ١٤٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة ، والترمذى (١٤٢٣) والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٧ / ٣٦٠) من طريق همام ، كلاهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن على به .

قال الترمذى : « حسن غريب » .

ورواه النسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٧ / ٣٦٠) من طريق يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن بإسناده موقوفًا على علىّ بن أبى طالب – رضى الله عنه – .

وقال : « حديث يونس أولى بالصواب من حديث همام عن قتادة » .

قلت : يشير بذلك إلى ترجيح الوقف وفيه نظر ، فقد خالف يزيدَ بن زريع هشيم فرواه عن يونس ، عن الحسن

بإسناده مرفوعًا .

كما فى رواية الإمام أحمد (١ /١١٦) ، ورواية المصنف . والأصح الرفع ،والله أعلم .

وله طريق آخر عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه –

وهو ما رواه الإمام أحمد (١ /١٥٥و١٥٨) ، وأبو داود (٤٤٠٢) من طرق عن عطاء بن السائب ، عن أبى ظبيان ، قال : أتى عمر بامرأة قد فجرت ، فأمر برجمها ، فمر علىّ – رضى الله عنه – فأخذها ، فخلى سبيلها ، فأخبر عمر ، فقال : ادعوا لى عليًا ، فجاء على – رضى الله عنه – فقال : يا أمير المؤمنين ، لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ » وإن هذه معتوهة بنى فلان ، لعلّ الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها ، قال : فقال عمر : لا أدرى ، فقال على رضى الله عنه : وأنا لا أدرى .

....

ورواه النسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٧ /٣٦٧) من طريق إسرائيل ، عن أبى حصين ، عن أبى ظبيان عن على موقوفًا وقال : « هذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب ، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب » .

قلت : وفيه نظر ، بل المرفوع أصح ، فقد رواه أبو داود (٤٣٩٩ و٤٤٠٠ و٤٤٠١) من طريق الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : أتى عمر بمجنونة ... الحديث .

وإسناده صحيح .

ورواه أبو داود (٤٤٠٣) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على مرفوعًا به . وإسناده مرسل ، أبو الضحى – مسلم بن صبيح – لم يسمع من على بن أبى طالب – رضى الله عنه – .

ورواه ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق : ابن جريج ، أنبأنا القاسم بن يزيد ، عن على بن أبى طالب ، أن رسول الله

٦٩ – حدثنى جدى ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبى الضُّحَى ، عن على مثل ذلك .

صلى الله عليه وسلم قال : « يرفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم » .

قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » : « فى إسناده القاسم بن يزيد – هذا – مجهول ، وأيضًا لم يدرك على بن أبى طالب » .

وله شاهد حسن من حديث عائشة – رضى الله عنها – مرفوعًا :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر » .

رواه الإمام أحمد (٦ /١٠٥و ١٠١و ١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائى (٦ /١٥٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود ، عن عائشة به .

٧٠ – حدثنى جدى – رحمه الله – ، حدثنا داود بن الزبرقان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن على : عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك[٢].

٧١ – حدثنا شيبان ، حدثنا سلام بن مسكين ، حدثنا أبو عتاب ، عن الحسن ، قال :

دخل زياد على معقل بن يسار – وهو مريض – يعوده (....)[*] ويلاطفه ، فبينما هو كذلك ، إذ قال معقل بن يسار :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

---

(٢) إسناده ضعيف جدًا ، فيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث .

(*) طمس فى « الأصل » بمقدار كلمتين .

« ما من وال ولى من أمر المسلمين شيئًا ، لم يحط من ورائهم بالنصيحة ، إلا أكبه الله على وجهه فى جهنم يوم يجمع الله الأولين والآخرين »[١] .

٧٢ – حدثنا شيبان ، حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن ، أن معقلًا قال لعبيد الله بن زياد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ »[١] .

---

(١) إسناده حسن .

وأبو عتاب هو سهل بن حماد الدلّال ، صدوق كما فى « التقريب » : (١ /٢٣٥ – ٢٣٦) .

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (٤ /٢٣٥) ، ومسلم (٣ /١٤٦٠) من

٧٣ – سمعت أحمد : وَسُئِلَ عن حديث عمرو بن حزم فى الصدقات ، صحيح هو ؟

قال : أرجو أن يكون صحيحًا[١] .

٧٤ – فى حديث الصدقات : حدثنى الحكم بن موسى – وأنا سألته – ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض . . . وذكر الحديث .

٧٥ – سمعت أحمد : وَسُئِلَ عن قضاء رمضان

طريق أبى الأشهب به .

(٢) انظر نص رقم (٣٨) .

متفرقًا ؟

قال : لا أرى به بأسًا .

٧٦ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يحيى بن سُلَيم ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال :

« ذَلِكَ إِلَيْهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ ، فَقَضَى الدِرْهَمَ والدِّرْهَمَين ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً ؟ ! فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُو – أَوْ يَغْفِر – »[١] .

---

(١) **إسناده مرسل** .

محمد بن المنكدر لم يلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٢) – ومن طريقه البيهقى فى « الكبرى » (٤ /٢٥٩) – .

٧٧ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وأبى هريرة ، قالا لأناس بقضاء رمضان متفرقًا[٢] .

٧٨ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة،حدثنا ابن

قال البيهقى : « وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر – مرفوعًا – ، وقد روى فى مقابلته عن أبى هريرة فى النهى عن القطع – مرفوعًا – ، وكيف يكون ذلك صحيحًا ومذهب أبى هريرة جواز التفريق ، ومذهب ابن عمر المتابعة ، وقد روى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا فى جواز التفريق ، ولا يصح شيء فى ذلك » .

(٢) **إسناده صحيح** .

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٢) عن حفص به .

ورواه عبد الرزاق فى « المصنف » (٧٦٦٤) عن ابن جريج به .

إدريس ، عن شعبة ، عن عبد الحميد بن رافع بن خديج ، عن جدته ، أن رافع بن خديج كان يقول : أحْصِ العدة ، وصم كيف شئت[٣] .

٧٩ – حدثنا أبو بكر ، حدثنا زيد بن حُبَاب ، عن معاوية بن صالح ، عن موسى بن يزيد بن موهب ، عن أبيه ، عن مالك بن مخامر ، عن معاذ بن جبل ، قال : أحْصِ ، وَصُمْ كيـــف شئت – فى قضاء رمضان –[٤] .

---

(٣) **إسناده ضعيف** .

فيه عبد الحميد بن رافع بن خديج ، وهو مجهول الحال ، وجدته لم أعرفها .

والأثر راوه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٢) – ومن طريقه البيهقى فى « الكبرى » (٤ /٢٥٨) – .

(٤) **إسناده ضعيف** .

٨٠ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال : أنبأنى بكر ، عن أنس ، قال : إن شئت فاقض رمضان متتابعًا ، وإن شئت متفرقًا[١] .

٨١ – حدثنى جدى ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، حَدَّثه من سمع أبا هريرة ، يقول : أَحْصِ العدة ، وصم كيف شئت[٢] .

فيه موسى بن يزيد بن موهب ، وأبوه ، وهما مجهولان .

والأثر رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٢ – ٢٩٣) .

(١) إسناده صحيح .

رواه ابن أبى شيبة (٢/٢٩٢) .

(٢) إسناده ضعيف .

لجهالة راويه عن أبى هريرة – رضى الله عنه – .

وقد سبق ذكره بإسناد صحيح عن ابن عباس وأبى هريرة – رضى الله عنهما – .

٨٢ – حدثنى جدى ، حدثنا حماد بن خالد ، وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، قالا :

حدثنا معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، عن أبى عامر الهوزنى ، عن أبى عبيدة ، قال : سمعته يقول فى قضاء رمضان : فرقه ، وَصُمْ كيف شئت[٣] .

٨٣ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس – فى قضاء رمضان – : صمه كيف شئت[٤] .

---

(٣) إسناده صحيح .

رواه ابن أبى شيبة (٢ / ٢٩٤) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٤ / ٢٥٨) .

(٤) إسناده صحيح .

٨٤ – حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير – فى قضاء رمضان – : من شاء فَرَّق [٥] .

٨٥ – حدثنا جدى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : حدثنا ابن علية ، حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الرحمن بن محيريز ، قال : أحصِ العدة ، وَصُمْ

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) عن ابن علية به .

ورواه عبد الرزاق (٧٦٦٥) عن معمر به – بلفظ – : صم كيف شئت ، قال الله : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [٦] .

(٥) إسناده صحيح .

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٢) عن وكيع به .

ورواه عبد الرزاق (٧٦٦٦) عن الثورى به .

كيف شئت [١] .

٨٦ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، قالوا : إن شئت متتابعًا ، وإن شئت متفرقًا [٢] .

---

(١) إسناده صحيح .

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٢) عن ابن علية به .

ورواه عبد الرزاق (٧٦٦٨) : أخبرنا معمر ، عن أيوب به .

ورواه عبد الرزاق من طريق آخر (٧٦٦٩) : عن الثورى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن ابن محيريز به .

(٢) إسناده ضعيف .

فيه ليث وهو ابن أبى سليم ، وهو ضعيف الحديث .

٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن مجاهد ، قال : إن شاء وصله ، وإن شاء فرّق[٣] .

٨٨ - حدثنى جدى ، حدثنا حماد بن خالد ، عن ليث ، عن معاوية ، عن عبد الله ، عن أبيه ، عن مالك بن مخامر ، عن معاذ بن جبل ، قال : فرقه ، وأحصِ العدة[٤] .

٨٩ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود الطيالسى ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن رجل من أصحاب أبى ميسرة ، أنّ أبا ميسرة كان يُقَطِّع قضاء

والأثر رواه ابن أبى شيبة (٢ / ٢٩٣) .

(٣) إسناد رجاله ثقات .

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) .

(٤) راجع رقم ٧٩ .

رمضان[٥] .

٩٠ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدة ، عن مجالد ، عن الشعبى : إن شَقَّ عليه أن يقضيه متتابعًا فَرَّقَ ، فإنما هى عدة من أيامٍ أُخَر[٦] .

٩١ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ (البقرة : ١٨٥) إن شاء وصل ، وإن شاء فَرَّق[١] .

---

(٥) **إسناده ضعيف** .

لجهالة راويه عن أبى ميسرة .

والأثر رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) .

(٦) **إسناده ضعيف** .

فيه مجالد وهو ابن سعيد ، ضعيف من قِبَل حفظه .

والأثر رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) .

(١) **إسناده صحيح** .

٩٢ – حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن جويبر ، عن الضحاك : إن شئت متتابعًا ، وإن شئت متفرقًا[٢] .

٩٣ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن نمير ، عن إسماعيل المكى ، عن ربيعة ، عن عطاء بن يسار ، قال : لا بأس أن يفرق قضاء رمضان[٣] .

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) .

(٢) **إسناده واهٍ .**

فيه جويبر بن سعيد البلخى ، وهو متروك الحديث متهم .

والأثر رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) .

(٣) **إسناده ضعيف .**

فيه إسماعيل المكى – وهو ابن مسلم – وهو ضعيف الحديث .

والأثر رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣)

٩٤ – حدثنى جدى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ميمون ، قال : قضاء رمضان عدة من أيامٍ أُخر[٤] .

٩٥ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن أبى غنيّة ، عن أبيه ، عن الحكم ، كان لا يرى بقضاء رمضان مقطعًا بأسًا[٥] .

٩٦ – حدثنا جدى ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا

---

(٤) **إسناده حسن .**

وميمون هو ابن مهران .

والأثر رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢ /٢٩٣) .

(٥) **إسناده صحيح .**

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) ، وابن أبى غنية هو يحيى بن عبد الملك بن حميد ، وهو وأبوه ثقتان .

شعبة ، عن الحكم ، قال : كان ابن جبير ومجاهد يقولان : لا بأس به متقطعًا[٦] .

٩٧ – حدثنا جدى ، حدثنا ابن علية ، حدثنا داود بن أبى هند ، قال :

كان عكرمة فى قضاء رمضان يقضيه كيف شاء[١] .

٩٨ – سمعت أحمد بن حنبل يقول – فى الأصابع – : عشرًا عشرًا من الإبل ، وفى الأنف إذا خُرِمَ الدية ، وفى الأظفار خُمْس دية الأصابع .

٩٩ – حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن

---

(٦) **إسناده صحيح** .

(١) **إسناده صحيح** .

وانظر فقرة (٩١) .

حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده :

كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه : فى أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل[٢] .

١٠٠ – قال أبو القاسم بن منيع : ذكر مصعب بن عبد الله الزبيرى ، قال :

حدثنى مالك بن أنس – رحمه الله – عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه

---

(٢) **إسناده ضعيف** .

وقد سبق الكلام عليه .

انظر نص رقم : (٣٨) .

وسلم لعمرو بن حزم :

« فى الأنف إذا أوعِىَ جدعًا مائة من الإبل »[٣] .

قال ابن منيع : حدثنا به مصعب ، ولم أفهمه .

١٠١ – حدثنا جدى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبى ليلى ، عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الأنف الدية ، وفى الأصابع عشرًا عشرًا[١] .

---

(٣) « الموطأ » – للإمام مالك – (العقول / باب ذكر العقول) (٢ /٨٤٩) .

(١) **إسناده ضعيف .**

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ضعيف الحديث ، ورواية عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة .

١٠٢ – حدثنا جدى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أشعث ، عن الشعبى ، عن مسروق ، قال : قال عبد الله : فى الأنف الدية ، وفى الأصابع عشرًا عشرًا[٢] .

آخر المسائل
وصلى الله على محمد وآله

---

(٢) **إسناده ضعيف .**

فيه أشعث وهو ابن سوار ، فيه ضعف ، والله أعلم .

قال محققه : عمرو بن عبد المنعم بن سليم – عفا الله عنه – :

كان الانتهاء من التعليق على هذا الجزء المبارك بعد صلاة الظهر من يوم الخميس السادس من شوال سنة ١٤١٢ هـ . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سمع جميع هذه المسائل على الشيخ الأجل الثقة أبى الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف ، بحق إجازته من الشيخ أبي الحسين بن الطيورى : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، بقراءته ، وهذا خطه ، وذلك فى ثانى صفر سنة خمس وسبعين وخمس مائة ببغداد ، بباب الأزج ، بدار الشيخ .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا .

الفهارس العلمية

(١) فهرس أطراف الأحاديث .
(٢) فهرس أطراف الآثار .
(٣) فهرس الجرح والتعديل .
(٤) فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد فى هذه الرسالة بجرح أو تعديل .
(٥) فهرس التقسيم الفقهى .
(٦) فهرس الموضوعات .

فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث		رقم النص
حديث عمرو بن حزم فى الصدقات	(عمرو بن حزم)	٤٩ ، ٨٤ ، ٨٥
ذلك إليه ، أرأيت إن كان على أحدكم دين	(محمد بن المكندر - مرسلًا -)	٨٧
رفع القلم عن ثلاثة	(على بن أبى طالب)	٧٩
فى الأنف إذا ادّعى جدعًا	(عمرو بن حزم)	١١١
قضى فى الأنف الدية	(عكرمة مرسلًا)	١١٢

طرف الحديث		رقم النص
كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد	(عائشة)	٣
كانت النساء على عهد النبى ﷺ تجلس	(أم سلمة)	٥٢
ما من وال ولى من أمر المسلمين	(معقل بن يسار)	٨٢
ما من عبد يسترعيه	(معقل بن يسار)	٨٣

فهرس أطراف الآثار

طرف الأثر		رقم النص
احص العدة	(عبد الرحمن بن محيريز)	٩٦
أحص العدة وضم كيف شئت	(رافع بن خديج)	٨٩
أحص العدة وصم كيف شئت)	(أبو هريرة)	٩٢
أحص وصم	(معاذ بن جبل)	٩٠
إذا سافر سفرًا	(عطاء بن أبى رباح)	٤٣
إن شاء وصله	(عكرمة)	١٠٢
إن شاء وصله	(مجاهد)	٩٨
إن شئت فاقض رمضان	(أنس)	٩١
إن شئت متتابعًا	(عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير)	٩٧
إن شئت متتابعًا	(الضحاك)	١٠٣

إن شق	(الشعبى)	١٠١
فرقه وأُحص العدة	(معاذ بن جبل)	٩٩
فرقه وصم كيف شئت	(أبو عبيدة)	٩٣
فى الأُنف الدية	(عبد الله بن مسعود)	١١٣
قضاء رمضان عدة	(ميمون)	١٠٥
كان المهاجرون إذا رأو رجلًا	(ميمون بن مهران)	٥
من شاء فَرَق	(عبيد بن عمير)	٩٥
لا بأس أن يفرق	(عطاء بن يسار)	١٠٤
لا بأس به متقطعًا	(سعيد بن جبير ومجاهد)	١٠٧

فهرس الجرح والتعديل

فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد فى هذه الرسالة بجرح أو تعديل

اسم الراوى	رقم النص
جندب بن سفيان	٤٨
حسن بن أبى الحسن يسار البصرى	٧٨
سالم بن عبد الله أبو المهاجر الرق	٤
عبد الله بن وهب	٦٥
الوليد بن أبى هشام	٢
أبو المهاجر الرق	٤
ابن أبى ذئب	٦٢
الداروردى	٢٤

فهرس التقسيم الفقهى

الموضوع	رقم النص
الطهارة :	٢ ، ٥١ ، ٥٢
الصلاة :	١ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦
الصوم	٨ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ – ١٠٨
الزكاة	٩
الحج	٢١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١
الأضاحى	٣٩ ، ٤٠
البيوع	١٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٧١
النكاح	١٧ ، ١٩ ، ٣٥
الطلاق	١٨
العتق	٣٤

الميراث والوصايا	١٥ ، ٥٠ ، ٧٧
النذور	١٣
الغصب	١٤
القروض	٥٣ ، ٧٤
الرهون	٢٠
اللقطة	٦٨
الديات	١٠٩ – ١١٣
علل الحديث	٣٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٨٤ ، ٨٥
الرحال	٢ ، ٤ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣
متنوعات	٥ ، ١١ ، ٢٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
ترجمة المصنف	١٠
هذا الكتاب	١٨
تراجم رواة إسناد هذا الجزء	٢٤
مسائل أحمد بن محمد بن حنبل	٣٧
الفهارس العلمية	٩٩
فهرس أطراف الأحاديث	١٠٠
فهرس أطراف الآثار	١٠٢
فهرس الجرح والتعديل	١٠٤
فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد .... في هذه الرسالة بجرح أو تعديل	١٠٥
فهرس التقسيم الفقهي	١٠٦
فهرس الموضوعات	١٠٨

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت: [illegible]